تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.14.596 بتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2014-2015
الفترة الفاصلة بين دورة أبريل 2014 ودورة أكتوبر 2014

محتوى التقرير

* تقديم عام
* مشروع مرسوم بقانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه
* عرض السيد الوزير

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع مرسوم بقانون رقم 2.14.596 بتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد – كما وافقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب-.

تدارست اللجنة مشروع مرسوم بقانون المذكور في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 01 شتنبر 2014 برئاسة السيد محمد كريمين رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد مبديع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

في البداية قدم السيد الوزير عرضا أوضح من خلاله أن المقتضيات المتعلقة بحذف الموظفين والمستخدمين المدنيين من الأسلاك عند تاريخ بلوغهم حد السن المحدد حاليا في 60 سنة، باستثناء الأساتذة الباحثين المحدد سن إحالتهم على التقاعد في 65 سنة يشكل عائقا للسير العادي لمرافق التربية الوطنية والتعليم العالي، باعتبار أن أعدادا كبيرة من الموظفين يبلغون حد السن خلال السنة الدراسية والجامعية، مما يترتب عنه اضطراب في قيام هذه المرافق بالمهام الموكولة لها، وانعكاس ذلك سلبا على تكوين التلميذات والتلاميذ والطلبة الذين يشكلون الثروة الحقيقية لمستقبل المغرب، واستدل السيد الوزير بذلك على مغادرة 5412 موظفا ينتمون إلى هيئة التدريس خلال السنة الدراسية 2014-2015.

هذا، وقد ذكر السيد الوزير بأن معالجة إشكالية تعويض المحالين على التقاعد كانت خلال السنوات الماضية، تتم عبر التقاعد الطوعي مع بعض رجال التعليم المحالين على التقاعد، أو من خلال إقرار ساعات عمل إضافية مؤدى عنها لفائدة نساء ورجال التعليم النشيطين المتطوعين، أو عبر تعاقدات مع بعض حاملي الشهادات العليا، وهو ما لم يعد ممكنا لاعتبارات قانونية أو عملية، مما حذا بالحكومة إلى إرساء قواعد تشريعية واضحة وقارة، من شأنها أن توفر للإدارة ضمان استمرارية خدمات مرافق التربية الوطنية بشكل دائم ومنتظم، وذلك بالاحتفاظ بالأطر التعليمية والتربوية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية أو في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد إلى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية، وكذا تخويلهم كافة الحقوق المترتبة عن وضعية القيام بالوظيفة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار المناقشة، اعتبرت مجموعة من التدخلات أن المقتضيات الواردة في هذا المشروع مرسوم بقانون تعكس الارتباك الذي تعرفه الإدارة المغربية، وغياب التدبير التوقعي للموارد البشرية، الذي لا مسؤولية فيه للموظف المراد الاحتفاظ به، حيث أن سن التقاعد يحتسب على أساس تاريخ الازدياد.

واعتبروا أن هذا الإصلاح كان من المفروض طرحه على أنظار اللجنة الوطنية لإصلاح أنظمة التقاعد، وأنه فرض بقوة القانون دون توافق مع المعنيين بالأمر، ودون استشارة الفاعلين الاجتماعيين، وهو ما يعكس المقاربة الأحادية للحكومة بكل مكوناتها في غياب المقاربة التشاركية، ومتسائلين عن السبب في استعجال هذا الإصلاح بإصداره في إطار مشروع مرسوم بقانون، مع العلم أن هذا الإشكال كان مطروحا منذ سنوات.

وفي هذا السياق، تمت الإشارة إلى أن الحكومة تعمل على إعداد النصوص القانونية بشكل تقني في غياب القراءة السياسية والإبداعية لمضامينها.

مجموعة من المتدخلين عبروا عن استغرابهم في اعتماد هذا الإصلاح المتمثل في الاحتفاظ بالموظف إلى ما بعد سن التقاعد، في الوقت الذي تتقاطر طلبات الإحالة على التقاعد النسبي بالآلاف، فضلا عن عدم إعطائهم الأولوية في إطار مرسوم الترقي.

وفضلا عن ذلك، اعتبرت تدخلات أخرى أن هذا الإصلاح من شأنه حل إشكالية الهدر المدرسي والخصاص المهول في الموارد البشرية في جهات معينة أمام العدد الهائل من الموظفين المغادرين المحالين على التقاعد والمنتمين لهيئة التدريس، وكذا تجاوز ظاهرة الاكتظاظ بسبب توزيع التلاميذ على الأقسام إضافة إلى تحقيق النجاعة المطلوبة.

هذا، وقد تمت المطالبة، باعتماد إصلاح يراعي ضرورة تكوين التلاميذ والطلبة خلال السنة الدراسية والجامعية من جهة، واعتماد صيغة لتحفيز الأساتذة والمعلمين عن المدة الإضافية للعمل من جهة أخرى.

وبالإضافة إلى ذلك، تم التساؤل عن مدى وجود دراسة تعتمدها الحكومة تبرز الوضعية على المستوى الدولي والإصلاحات المعتمدة بشأنها، وفيما إذا كانت للحكومة مخططات تعليمية لتدارك هذه الإشكالات، خاصة وأن الخطابات الملكية الأخيرة تركز على ضرورة تقييم الرأسمال غير المادي لبلادنا.

وفي إطار دراسة المواد، اقترح كتابة الفصل الأول من المادة الأولى كاملا، وعدم الإشارة إلى تحديد سن التقاعد في 65 سنة، والتي يجب طرحها في إطار الحوار الوطني الشفاف والتوافق الواضح، وحذف

مصطلح "الجامعية" والاقتصار على عبارة "متم السنة الدراسية"، ما دام أنه تمت الإشارة إليها في المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار جوابه على مختلف التدخلات، اعتبر السيد الوزير أن هذا التعديل مبادرة شجاعة من الحكومة لإنقاذ التلاميذ والطلبة لمواصلة دراستهم وتكوينهم خلال السنة الدراسية والجامعية، وأنه لم يكن من المتوقع أن طلبات الإحالة على التقاعد النسبي خلال السنوات الأخيرة ستعرف هذا الارتفاع الكبير.

وأوضح أن الحكومة عملت على إعداد مشروع قانون في الموضوع، غير أنه مع انتهاء الدورة الربيعية للبرلمان، قرر مجلس الحكومة اعتماد مسطرة مشروع مرسوم بقانون طبقا لأحكام الفصل 81 من الدستور والذي حتمته ضرورة المعالجة الفورية لهذا الإشكال قبل انطلاق الموسم الدراسي والجامعي.

وأكد السيد الوزير أن الموظفين المحتفظ بهم في العمل إلى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية، سيحتفظون بكل حقوق الترقي والحماية الاجتماعية.

وأضاف أنه لا علاقة لهذه المبادرة التدبيرية مع ورش إصلاح أنظمة التقاعد ، وأن الأمر يتعلق بالإحتفاظ بهؤلاء الموظفين مراعاة للمصلحة العامة، وهو أمر معمول به في فرنسا، كما انه لا علاقة للتنصيص على مدة 65 سنة بموضوع إصلاح أنظمة التقاعد، لأن هذا المقتضى كان منصوصا عليه في القانون السابق، وأن المستجد في هذا المشروع مرسوم بقانون هو إمكانية الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين مع ترك السلطة التقديرية للإدارة بحسب الحالات، وأنه لا يمكن فصل مصطلح الجامعية عن عبارة "إلى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية" المنصوص عليها في المادة الأولى، وتهم نظام المعاشات المدنية المطبق على الفئتين، في حين أن المادة الثانية تتعلق بالنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الذي يهم الأساتذة الجامعيين.

وتجدر الإشارة إلى أن أحد المتدخلين أثار عقد هذا الاجتماع دون توفر النصاب القانوني بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة تطبيقا لمقتضيات المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين.

وعند عرض مواد مشروع مرسوم بقانون رقم 2.14.596 بتتميم القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح

رواتب التقاعد، والمشروع برمته على التصويت، وافقت عليه اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقـــون : 4

المعارضون : 2

الممتنعـــون : 1

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عثمون

مشروع مرسوم بقانون كما أحيل

على اللجنة ووافقت عليه

مشروع مرسوم بقانون رقم 2.14.596
بتتميم القانون رقم 012.71
الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)
المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها
على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات
والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية،
والقانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال
إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون
في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 3 شوال 1435 (31 يوليو 2014) ؛

وباتفاق مع اللجان المعنية بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم، كما يلي، الفصل الأول من القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية :

«الفصل الأول. - يحدد ..... في خمسة وستين (65) سنة.

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يمكن، كلما اقتضت ضرورة «المصلحة ذلك، الاحتفاظ بالأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين «للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، مع استمرارهم «في مزاولة مهامهم، إلى غاية متم السنة الدراسية أو الجامعية، رغم «بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد.

«خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يستفيد الأساتذة «الباحثون والموظفون المحتفظ بهم من راتب التقاعد إلا بعد انقضاء «المدة التي تم خلالها الاحتفاظ بهم.»

المادة الثانية

تتمم، كما يلي، المادة الأولى من القانون رقم 05.89 المحددة بـ السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخ في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد :

«المادة الأولى. - المستخدمون المشار إليهم في البندين (أ) و(ب «السالف الذكر.

«غير أن ..... في خمسة وستين (65) سنة

«استثناء من أحكام الفقرتين السابقتين، يمكن، كلما اقـ «ضرورة المصلحة ذلك، الاحتفاظ بالأساتذة الباحثين، مع استـ «في مزاولة مهامهم، إلى غاية متم السنة الجامعية، رغم بلوغهـ «سن الإحالة على التقاعد.

«خلافا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يستفيد الأ «الباحثون المحتفظ بهم من راتب التقاعد إلا بعد انقضاء المدة ا «خلالها الاحتفاظ بهم.

«وتسري أحكام .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتد تاريخ نشـــره. ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه دورته العادية الموالية.

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵓⵙⵙⵉ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ
ⴰ ⵙⵓⵜⵓⵔ ⵏ ⵜⵎⵓⵔⴰⵡⵉⵏ

تدخل السيد الوزير
أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
بمجلس المستشارين

بخصوص مشروع مرسوم بقانون رقم 2.14.596 المتمم:

- للقانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971)

المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات

والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية،

- و القـــــانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها

المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

2014-9-1

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني ويسعدني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بعرض حول مضمون مشروع مرسوم بقانون رقم 2.14.596 المتمم لأحكام كل من :

1- القانون (رقم 012.71 المؤرخ في 12 من ذي القعدة 30/1391 دجنبر 1971) المحدد بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد موظفو وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية؛

2- القانون (رقم 05.89) المحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

بداية، يجدر بنا أن نُذَكر بأن الموظفين والمستخدمين المدنيين يُحذَفون من الأسلاك عند تاريخ بلوغهم حد السن، المحدد حاليا في 60 سنة، باستثناء الأساتذة الباحثين المحدد سن إحالتهم على التقاعد في 65 سنة.

إن هذه المقتضيات، لئن كانت لا تطرح أي إشكال بالنسبة للمرافق الإدارية العادية، فإنها بالمقابل تُشكل عائقا للسير العادي لمرافق التربية الوطنية والتعليم العالي، باعتبار أن أعدادا كبيرة من الموظفين يبلغون حد السن خلال السنة الدراسية أو الجامعية، مع ما يترتب عن ذلك من اضطراب في قيام هذه المرافق بالمهام الموكولة لها، وانعكاس ذلك سلبا على تكوين التلميذات والتلاميذ والطلبة الذين يشكلون الثروة الحقيقية لمستقبل المغرب.

وعلى سبيل المثال، سيغادر **5412** موظفا ينتمون إلى هيئة التدريس خلال السنة الدراسية 2014 -2015، من بينهم **3800** في فاتح يناير 2015، كما سيحال على التقاعد **130** أستاذا باحثا بالتعليم العالي خلال السنة الجامعية 2014-2015.

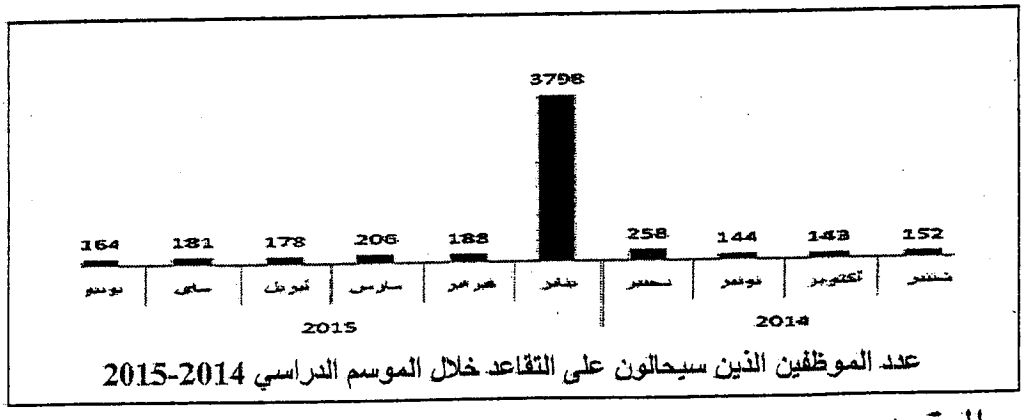

عدد الموظفين الذين سيحالون على التقاعد خلال الموسم الدراسي 2014-2015

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

قبل عرض مضمون مشروع المرسوم بقانون، لابد من التذكير أن معالجة إشكالية تعويض المحالين على التقاعد كانت، خلال السنوات الماضية، تتم عبر التعاقد الطوعي مع بعض رجال التعليم المحالين على التقاعد (ترخيصات استثنائية من طرف وزراء أولين سابقا)، أو من خلال إقرار ساعات عمل إضافية مؤدى عنها لفائدة نساء ورجال التعليم النشيطين المتطوعين، أو عبر تعاقدات (محدودة في موسم دراسي) مع بعض حاملي الشهادات العليا.

وحيث أنه لم يعد بالإمكان الاستمرار في اعتماد التعاقد مع المتقاعدين لعدم وجود نصوص قانونية صريحة تسمح بذلك، هذا إلى جانب عدم جدوى الاستعانة بحاملي الشهادات العليا لافتقارهم إلى الكفاءات

التربوية والمهنية الضرورية، وانعكاساتها على الأداء الجيد لمرافق التربية الوطنية؛ فإن الحكومة ارتأت أن تعالج إشكالية الخصاص المترتب عن بلوغ السن القانوني للإحالة على التقاعد خلال الموسم الدراسي، بإرساء قواعد تشريعية واضحة وقارة، من شأنها أن توفر للإدارة ضمان استمرارية خدمات مرافق التربية الوطنية بشكل دائم ومنتظم، وذلك بالاحتفاظ بالأطر التعليمية والتربوية إلى نهاية السنة الدراسية أو الجامعية.

وفي هذا الاطار، أعدت الحكومة مشروع قانون في الموضوع، غير أنه مع انتهاء الدورة الربيعية لمجلسكم الموقر، قرر مجلس الحكومة المجتمع بتاريخ 31 يوليوز2014 اعتماد مسطرة مشروع مرسوم بقانون رقم 2.14.596 طبقا لأحكام الفصل 81 من الدستور، والذي يسعدنا أن نعرضه على أنظار لجنتكم الموقرة، علما أن اعتماد هذه المسطرة حتمته ضرورة المعالجة العاجلة والفورية، قبل انطلاق الموسم الدراسي والجامعي، للنتائج المترتبة عن مغادرة عدد كبير من الأساتذة لوظائفهم لبلوغهم حد السن خلال السنة الدراسية والجامعية الحالية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

إن مشروع مرسوم بقانون المعروض على أنظاركم، يهدف إلى الاحتفاظ في العمل إلى غاية متم السنة الدراسية والجامعية بفئات الموظفين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، أو في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ويتعلق الأمر بالفئات التالية:

- الأساتذة الباحثون العاملون بالمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا؛
- الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية (نذكر منهم الموظفون المنتمون لهيئة التدريس، وهيئة التأطير والمراقبة التربوية، وهيئة التخطيط والتوجيه التربوي، وهيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية، وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي)، علما أن الموظفين المنتمين إلى الأطر المشتركة بين الوزارات (المهندسون والمتصرفون والتقنيون والأطباء..)غير معنيين بإجراء الاحتفاظ.

وتجدر الاشارة إلى أن الاحتفاظ في العمل يُخوّل للموظفين المعنيين، كافة الحقوق المترتبة عن وضعية القيام بالوظيفة، مقابل الاستمرار في مزاولة المهام.

ونظرا للطابع الاستعجالي للإجراءات المُضَمّنة في مشروع مرسوم بقانون المعروض عليكم، فإننا نرجو منكم، السيدات والسادة النواب المحترمون، المصادقة على هذا المشروع، خاصة وأنه يُعرض عليكم في وقت يتزامن مع الدخول المدرسي والجامعي، الذي نطمح جميعا إلى توفير كافة شروط إنجاحه، ومنها توفير الموارد البشرية الضرورية لحسن سير مرافق التربية الوطنية والتعليم العالي، وهو طموح لا يمكن أن يتحقق إلا باستمرار الموظفين المقبلين على التقاعد في مزاولة مهامهم إلى غاية متم الموسم الدراسي والجامعي.

إننا نسعى من خلال مشروع مرسوم بقانون المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة إلى تحقيق بعض الانسجام بين المقتضيات المتعلقة بالإحالة على التقاعد، و متطلبات العملية التربوية التي تقتضي ضمان استكمال المقررات الدراسية ومصاحبة التلميذات والتلاميذ والطالبات والطلبة المعنيين، من طرف نفس هيئة التدريس الذين أشرفوا على تدريسهم منذ بداية السنة الدراسية والجامعية، وكذا الحفاظ على نفس المناخ التعليمي، الذي يُعتبر استقرارُه شرطاً ضروريا لتحقيق أهداف العملية التعليمية.

تلكم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، مقتضيات مشروع المرسوم بقانون المعروض على أنظاركم، والذي نأمل من خلاله تجاوز بعض الاختلالات المترتبة عن إحالة أطر التدريس على التقاعد لحد السن في غضون السنة الدراسية والجامعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.